

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة بورسعيد فى الدعوى

رقم ١١٣٥٤ لسنة ١ ق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم -  
بورسعيد ثاب رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠  
بوجوب تنفيذ الحكم المشار إليه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع  
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

حذف العقار رقم ٢٩ الكائن بشوارع الجمهورية وطنطا - حى الشرق من سجل  
المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد الصادر به  
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ (وذلك وفقاً للضوابط الواردة  
بكتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم - بورسعيد ثاب  
رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ) .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار